ميراث العصبات في الفقه الإسلامي

إعداد: د. منيرة بنت علي بن ضيدان السهلي

أستاذ الفقه المساعد

بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فهذا بحث في ميراث العصبات في الفقه الإسلامي وهم من يتغير ميراثهم بحسب وجود الأصول، أو الفروع فليس لهم نصيب ثابت، ولأهمية الموضوع فقد وقع الاختيار على جمع موضوعاته المتفرقة، وبحث مسائله، رغبة في خدمة ذلك العلم.

وتكونت خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد : الميراث في الجاهلية، وأهمية ميراث العصبات، و الأصل في توريثهم.

المبحث الأول : الإرث بالتعصيب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العصبة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العصبة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مراتب العصبات.

المطلب الرابع: أقسام العصبة.

المبحث الثاني: العصبة بالنفس: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ضابط العصبة بالنفس.

المطلب الثاني: أدلة توريث العصبة بالنفس.

المطلب الثالث: جهات العصبة بالنفس.

المطلب الرابع: أحكام توريث العصبة بالنفس.

المطلب الخامس: حالات توريث العصبة بالنفس.

المطلب السادس: أمثله على ميراث العصبة بالنفس.

المبحث الثالث: العصبة بالغير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط العصبة بالغير.

المطلب الثاني: الشروط التي لابد أن تتوفر في الأنثى حتى تكون عصبة بالغير .

المطلب الثالث: الفرق بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير.

المطلب الرابع: أمثلة على ميراث العصبة بالغير.

المبحث الرابع: العصبة مع الغير : وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : ضابط العصبة مع الغير.

المطلب الثاني: شروط تحقق العصبة مع الغير.

المطلب الثالث: أمثلة على توريث العصبة مع الغير.

المطلب الرابع: الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

المطلب الخامس: الفرق بين العصبة وصاحب الفرض.

المبحث الخامس: أقسام الورثة بالنسبة لنوع ميراثهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الورثة.

المطلب الثاني: ضابط توريث أقسام الورثة.

المبحث السادس: العصبة السببية : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعصبة السببية.

المطلب الثاني: أمثلة على ميراث العصبة السببية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

الميراث في الجاهلية، وأهمية ميراث العصبات، والأصل في توريثهم

الميراث في الجاهلية:

كان الميراث في الجاهلية مبنيا على الرجولة والقوة والشجاعة والنصرة ، ينتقل للابن الأكبر الذي يجيد ركوب الخيل والرماية وله حظ من الشجاعة فإن لم يكن انتقل الميراث إلى أخيه مباشرة أو أبناء أخيه، أو إلى العم أو أبناء العم لأنهم يشتركون في النصرة والحرب والدفاع عن الحمى فيستحقون الميراث[(١)] ، ويحرم من الميراث النساء والأطفال، ولا ترث البنت إلا في النادر بل كانوا يعدون النساء من سقط المتاع، ومن جملة التركة التي تورث، قال ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله - تعالى - : {**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا** }[(٢)]: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عيلها حميمه- قريبه- ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها).[(٣)]

وبعد أن جاء الإسلام نظم التوارث على وجه يحقق العدل الذي شرعت من أجلها المواريث، فأبطل عادة الجاهلية في حرمان النساء والأولاد الصغار من الميراث وفرض لهم نصيبا بشروط وضوابط.

وأنقذ الإسلام المرأة من ظلم الجاهلية لها بحرمانها من الميراث ، وجعلها مزاحمة للرجال في المواريث بنصيب مفروض كما بينته آيات المواريث في سورة النساء قال - تعالى -: { **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ**

(١) أحكام الميراث جمعة برّج/٥٦، الخلاصة في علم الفرائض/٤٢-٤٣.

(٢) سورة النساء آية/ ١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٣٩.

ٱلْوَٰلِدَانِ وَ ٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }[1]. وبنصيب غير مفروض كما في التعصيب.

أهمية ميراث العصبات و الأصل في توريثهم:

تعد مباحث العصبات من أهم وأوسع وأعسر ما في علم المواريث، لكثرة تفارعيها وتفاصيلها . فالعصبات من حيث العدد أكثر من أصحاب الفرائض ، وهم مع كثرتهم لا يندرجون تحت حالة واحدة في الميراث فكان من البديهي أن تتسع مباحث العصبات، ومن ثم يتسع الخلاف في تأصيل مسائله .

ومن هنا أيضا تتضح أهمية مباحث العصبات لما تشتمل عليه من أصناف عدة من الورثة من الأصول والفروع، والذكور والإناث، والقريب، والبعيد، وتغير نصيب كل واحد منهم بحسب ما يحيط بالميت من أقارب.

هذا التغير وعدم الثبات هو من أهم ميزات العصبة عن أصحاب الفرائض، فإن هؤلاء أنصبتهم ثابتة لا تقبل التغيير بخلاف أصحاب العصبات .

وأصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب ففي ولد الصلب، والأب، والأخوة فقط، ويدل الكتاب بمعناه لا بصريحه على ولد الولد، والجد للأب، لأنهم في معنى المنصوص عليه، والأصل في توريث العصبة قوله – تعالى –: { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ }[2] قال مجاهد: الأقربون ههنا هم العصبة[3].

(١) سورة النساء آية/ ٧.

(٢) سورة النساء آية ٣٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦/١٠٠.

ومن عداهم فلقوله – صلى الله عليه وسلم –: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر**)[١]، وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثلي الأنثى[٢]، وأجمعت الأمة على توريثهم.[٣]

المبحث الأول
الإرث بالتعصيب

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العصبة في اللغة:

العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً ثم يفرع ذلك فروعاً وكله راجع إلى قياس واحد[٤] .

التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيباً[٥]، مأخوذ من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة والطي، وعصب الشجرة يعصبها عصْباً : ضم ما تفرق منها بحبل ثم خبطها ليسقط ورقها، وأصل العصب : اللَيُّ ومنه عصب خصي التيس والكبش حتى يسقطا من غير نزع ... وعصّبَ القومَ جوَّعهم ... ورجل معصب فقير ... ومنه العصائب، وهي ما يلف ويدار كالعمامة، يقال لها عصابة وعصائب، فإذاً فيها معنى

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٢/١٢ عن ابن عباس رضي الله عنه حديث ٦٧٣٢.

وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ١٢٣٣/٣عن ابن عباس رضي الله عنه حديث رقم ١٦١٥.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي٢٠٥/٨،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤٦٥/٤.

(٣) الذخيرة ٥١/١٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٣٦/٤ ، معجم لغة الفقهاء ٣١٣/١، مختار الصحاح٢١٠/١.

(٥) العذب الفائض ٧٤/١، تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية ابن غلبون المصراتي/١١٥.

التقوية، وفيها معنى الشد، وفيها معنى الإحاطة، وفيها معنى الطي. وتطلق لفظة عصبة وعاصب على المفرد مذكراً كان أو مؤنثاً كما استعملوا لفظة عصبة وعصبات في الجمع مذكراً أو مؤنثاً[(١)]، فيقال: الابن عصبة، ويقال: هؤلاء عصبة، وعصبات.

والعُصبة بالضم : من الرجال والخيل والطير : ما بين العشرة إلى الأربعين .." اهـ[(٢)].

فالعاصب: اسم فاعل، أحد أفراد العصبة الذكور الذي يصير به غيره معه عصبة[(٣)].

والجماعة من الناس يقوي بعضهم بعضا، جمع عصابات.. وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه والعصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ[(٤)].

وقيل العصبة: قرابة الرجل لأبيه، وبنوه، وأبو أبيه، سموا بذلك لأنهم (عَصَبُوا) به بالتخفيف أي أحاطوا به[(٥)].

وقيل: من يأخذ كل التركة عند انفراده، والفاضل عن الفرض، وقيل: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.[(٦)]

---

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد براج /٤٧٩ .

(٢) القاموس المحيط ١/١١٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء ١/٣٠١.

(٤) معجم لغة الفقهاء ١/٣١٣، مختار الصحاح١/٢١٠ ، لسان العرب ١/٦٠٥ ، مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٣٤٠، معجم لغة الفقهاء /١٣٦، المعجم الوسيط ٢/٦٠٣-٦٠٤ .

(٥) مختار الصحاح ١/٢١٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري/١٠٣، حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن القاسم/ ٣٦، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ الفوزان/١٠٧، المطلع على ألفاظ المقنع١/٣٦٦، حاشية ابن عابدين٦/٧٧٣.

(٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم١/٥٦.

وفي أنيس الفقهاء قال: العَصَبَة البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله. وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا بالميت، لأن الأب طرف والابن طرف، - الأب طرف أعلى، والابن طرف أدنى- والأخ جانب والعم جانب. والجمع: العصبات، فهم يحرزون جميع المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض.[1] وعندما أحاطوا به حصل له قوة، فما عاد يستطيع أن يأتيه أحد من جهة الأب يمنعه، ولا من جهة الابن يدفعه، ولا من جهة الإخوة يردونه، ولا من جهة الأعمام يصدونه، وكلما كثرت قرابات الإنسان ذكورة، وقومه كلما اشتد ظهره وقوي.

ولذلك قال بعضهم:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر.

يعني: إذا إنسان عشيرته وقراباته وعصباته كثيرون يقوى ظهره، وإذا كان مسكيناً لا ناصر له إلا الله جل وعلا يستطيل عليه كل سفيه لا يخاف من الله جل وعلا.

المطلب الثاني: تعريف العصبة في الاصطلاح:

للعلماء عدة أقوال كثيرة في تعريف العصبة من حيث الاصطلاح منها :

أن العصبة كل من ليس له سهم صريح مقدر من الورثة.

إذاً فهو وارث ضمن الوارثين، لكن ليس له نصيب مقدر، لا نصف، ولا ربع ، ولا ثمن، ولا ثلثان، ولا ثلث، ولا سدس، فهذا يقال له عصبة، ولعل هذا أقوى التعاريف.

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١/١١٣، مختار الصحاح١/٢١٠، شرح مختصر خليل للخرشي٨/٢٠٥.

ومن جملة التعاريف ما يلي:

- العصبة هو من يرث بلا تقدير[(١)]، وهو قريب من التعريف الأول، لكن ما سبقه فيه زيادة بسط وإيضاح أكثر.
- أن يرث الشخص جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي منه بعد الفروض ، وإن استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب .[(٢)]
- كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى.[(٣)]
- "هو كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهم ذوي الفروض ، واذا انفرد أخذ جميع المال" [(٤)] .
- هم الذين يأخذون ما فضل من أصحاب الفروض[(٥)] .
- " من أخذ الكل إن انفرد . والباقي مع ذي سهم .." [(٦)]
- " والعصبة مطلقاً كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض .- أي جنسها- وعند الانفراد – أي انفراده من غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة .." [(٧)]

---

(١) المغني ٢٦٩/٦، كشاف القناع ٤٢٥/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات٥١٥/٢، الأسئلة والأجوبة ٢٤٦/٧، جواهر العقود٣٤١/١، حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن القاسم/٣٦، الرائد في علم الفرائض للخطراوي/٢١، حاشية ابن عابدين ٧٧٣/٦ .

(٢) التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الفرضي٦٠/١، المغني ٢٦٩/٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد٣٩٧/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤٦٥/٤.

(٣) الدرة المضية في شرح الفارضية للشنشوري/١٨، وانظر: التعريفات للجرجاني١٥٠/١، حاشية العلامة البقري على الرحبية في علم الفرائض /٧٧، البيان في مذهب الشافعي٧٠/٩.

(٤) الاختيار في تعليل المختار ٥ /٩٢ ، دليل الطالب لنيل المطالب٢٠٨/١، الهداية على مذهب الإمام أحمد٦١٢/١، الأسئلة والأجوبة ٢٥٠/٧، حاشية البجيرمي على الخطيب٣٢١/٣.

(٥) البحر الرائق٥٥٦/٨.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٧/٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٣٧/٦ ، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨١/٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٢/٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥٠٦/١٢،

(٧) شرح السراجية للسجاوندي/٩، وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي٣٢/٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥٠٦/١٢.

- كل من ورث بنفسه المال كله، أو جزءا منه غير منصوص قدره في الكتاب أو السنة[١].
- " العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل وهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره ."[٢]
- وعرفه خليل بن اسحاق المالكي ت٧٧٦هـ بقوله " فالتعصيب فيمن يستغرق المال إذا انفرد، والباقي عن الفروض بقرابة ولا يكون إلا في ذكر يدلي بنفسه .."[٣] .
- وقال الشطي المالكي ت١٣٦٤هـ" من حاز كل المال عند انفراده، أو البقية إن كان معه صاحب فرض" [٤].
- وقال أبي حكيم الفرضي ت٤٧٦هـ" أحقهم بالميراث هو أقربهم وهو الابن ثم بنوه وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد وإن علا ما لم يكن إخوة "[٥] .

والمتأمل في كلام الشيخ يجده تعداداً لأصحاب العصبات لا تعريفاً لهم ، فهو قد تجنب وضع تعريف للعصبة لعسر ضبط أصنافها بضابط واحد.

وبالجملة فتعريف العصبة لا يخلو عن كلام ولو بعد تحرير المراد فإنه لا يدفع الإيراد، ولذا قال ابن الهائم في منظومته:

وليس يخلو حده عن نقد ... فينبغي تعريفه بالعد[٦]

وفي كثير من كتب الشافعية التي تناولت الفرائض لم يرد تعريف للعصبة وإنما تناولوا التفاصيل من ذلك : شرح المهذب حيث قال" العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت

---

(١) القاموس الفقهي١/٢٥٢.

(٢) الذخيرة للقرافي١٣/٥٢.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج ٨ / ٥٦٩.

(٤) لباب الفرائض للشطي / ٢٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي٨/٢٠٥.

(٥) كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الفرضي ١/ ٨١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٤، لباب الفرائض للشطي/ ٢٧.

أنثى"[1] وإنما سمي عصبة لأنه يجمع المال ويحوزه ، مشتق من العصابة لأنها تحيط الرأس وتجمعه[2].

لكن المتأمل يرى أن الشيخ رحمه الله اقتصر في تعريفه على العصبة بالنفس . فالتعريف عند التأمل لا يشمل العصبة بالغير، ولا العصبة مع الغير .وكذلك في كتاب منهاج الطالبين لم يضع تعريفاً للعصبة بل تناول التفاصيل دون تقديم تعريف لها، ولعل ذلك لكون العصبات لا تنحصر في نوع واحد منضبط بل تشمل أنواعاً مختلفة، ومن ثم فقد تابعه بعض الشراح في عدم ذكر تعريف للعصبات كشهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ[3] .

- قال عبدالله الشنشوري الشافعي ت٩٩٩هـ: " فكل من أحرز كل المال عند الانفراد من القرابات .. أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة "[4] .
- وقال البقري ت١١١١هـ في حاشيته على الرحبية: وأما اصطلاحاً فأفصح ما عرف به الحد ما قاله شيخ الإسلام: العاصب بنفسه كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى . فدخل في قوله " كل ذي ولاء " الذكر والأنثى التي باشرت العتق ، ودخل في قوله : "وذكر " الزوج . وخرج بقوله "نسيب" وخرج بقوله "ليس بينه وبين الميت أنثى" ولد الأم، و العاصب بغيره : كل أنثى عصبها ذكر، و العاصب مع غيره كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى ..." [5].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩٧/١٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه٥٠٥/١٢ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٩/ ٧٠ ، المجموع شرح المهذب١٠٠/١٦.

(٣) منهاج الطالبين للنووي ٨/٦ ، نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٣/٦ وما بعدها، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨٨/٦.

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية / ١٠٤ .

(٥) حاشية العلامة البقري على الرحبية /٧٧، تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية لابن غلبون/١١٦.

- وقال الشيرازي ت٤٧٦هـ: " العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[١] .
- وفي التهذيب لابن الفراء البغوي ت٥١٦هـ قال: العصبة اسم لكل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر[٢]

وقال ابن قدامة ت٦٢٠هـ في المغني العصبة: هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ مافضل عنه، قلّ أو كثر ، وإن انفرد أخذ الكل ، وان استغرقت الفروضُ المال سقط "[٣] .

وهو تعريف للعصبة بالنفس فقط دون العصبة بالغير ، والعصبة مع الغير .

- وعرفه الشيخ ابن باز ت١٤٢٠هـ رحمه الله بقوله " من يرث بلا تقدير .."[٤]
- وقريب من هذا التعريف تعريف تلميذه الشيخ محمد العثيمين ت١٤٢١هـ بقوله ": كل من يرث بلا تقدير[٥] ".
- وقال صاحب كتاب الكنوز الملية في الفرائض الجلية " العصب هو: الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض .. (ثم قال) : وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب : من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض .."[٦]

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي/١٥٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي٢/٤١٥، المجموع شرح المهذب١٦/٩٧.

(٢) التهذيب في فقه الامام الشافعي لابن الفراء البغوي٥/٣٢، التهذيب في علم الفرائض و الوصايا للكلوذاني/٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦/٢٦٩ .

(٤) متن الرحبية والفوائد الجلية في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ ابن باز / ٣٨.

(٥) شرح القلائد البرهانية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٤٦.

(٦) ص ٤٣.

- وجاء في الموسوعة الفقهية " هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض أو ما فضل بعد الفروض "[(١)] .
- وفي الكليات لأبي البقاء الكفوي ت١٠٩٤هـ " العصبة كل من ليس له فريضة مسماة في الميراث وإنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض .."[(٢)]
- وعرفه الإمام الرحبي ت٥٧٩هـ في الرحبية[(٣)] ببيتين من الشعر فقال:

فكل من أحرز كل المـــــالِ ... من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة

يقول: من يأخذ المال بكامله إذا انفرد، سواء كان قريباً أو معتقاً من القرابات أو الموالي، أو (ما يفضل) ما يزيد بعد الفرض له أخذه، فإذا وجد بنت وعم، فالبنت لها النصف، وما بقي للعم.

وأخو بمعنى صاحب، يعني : هو صاحب العصوبة.

فقد عرف هنا العصبة بأنه إذا انفرد أخذ كل المال، سواء كان قريباً، أو مولى معتقة، أو ليس كذلك، وإذا وجد مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفرائض.

هذا التعريف أورد عليه اعتراضان:

الاعتراض الأول: قالوا: أنه ذكر حكم العصبة دون تعريفها، فهذا حكم العصبة، يعني: العصبة إذا انفرد

أخذ المال، وإذا وجد مع صاحب الفرض أخذ الباقي، والحكم متوقف على التعريف، وهذا يؤدي إلى الدور؛ لأنك إن أردت أن تعرفها فبيان حكمها، وحكمها لا يعلم إلا بعد تعريفها.

---

(١) انظر ١٣٢/٣٠.

(٢) ص٥٩٨.

(٣) متن الرحبية : بغية الباحث عن جمل المواريث/٧.

وهنا معرفة حكم العصبة متوقف على بيان العصبة، فأنت كيف أعطيت حكمها ولم تعرفها؟ وعليه هذا دور، فقيل: تعريف الإمام الرحبي للعصبة يؤدي إلى الدور؛ لأنه بين حكمها ولم يبين ما هي العصبة.

وأجيب بأنه تعريف لفظي فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب، وبأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما.[١]

الاعتراض الثاني: الذي وجه على الإمام الرحبي عليه رحمة الله قالوا: إنه عرف العصبة هنا بالنفس دون أن يعرف العصبة بالغير ، أو مع الغير، فتعريفه قاصر على نوع معين من العصبات، وهي العصبة بالنفس سواء سببية، أو نسبية، عند الانفراد يأخذ كل المال، وإذا وجد مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفروض.

وأجيب: بأن العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر، و العاصب مع غيره كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى، وهو مجرد اصطلاح وإلا فكل من التسميتين عصبة بسبب مصاحبته للغير ، فكل منهما عصبة بالغير، وعصبة مع الغير، وفُرق بينهما بأن العصبة بالغير يجب فيه كون الغير عصبة بنفسه، بخلاف العصبة مع الغير فان الغير فيه ليس عصبة، وذلك لأن الباء للإلصاق ولا يتحقق الالصاق بين الشيئين إلا بمشاركتهما في الحكم[٢] .

إذاً معنى عصبة بغيره: أن سبب تعصيبه كونه مع غيره عصبة.

ومعنى عصبة مع غيره: أي مع كون غيره ليس بعصبة فظهر الفرق بينهما، والله أعلم.[٣]

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري/١٠٥، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري/٧٩.

(٢) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجور/١٠٥، شرح السراجية/٦٦.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٦/٤١٠،

المطلب الثالث: مراتب العصبات:

وأقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، ما لم يكن أخوة ثم ابن الأب وهو الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن الجد وهو العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الأب وهو عم الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الجد، ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا فإذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض، ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه، فإن استوى اثنان منهم في درجة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم.[1] وقريبا منه ما جاء في كشاف القناع شرح كتاب الإقناع " العصبة من يرث بغير تقدير لأنه متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي، وإن استوعبت الفروض المال سقط العاصب [2] .

المطلب الرابع: أقسام العصبة:

العصبة النسبية (بسبب القرابة والنسب) والأصل في توريثهم الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله – تعالى –: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ .... الآية** }[3] .

وقوله: { **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا**

(١) التنبيه في الفقه الشافعي/١٥٣، شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٥٦٢ و ما بعدها.

(٢) ص ٤٢٥/٤، وانظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد ٨٩/٣.

(٣) سورة النساء آية ١١.

الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[(١)] .

ومن السنة حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[(٢)]. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس ... الحديث**)[(٣)] .

ومن الإجماع: أجمع الصحابة ، ومن بعدهم على التوريث بالتعصيب فالأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات [(٤)] ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء.[(٥)] والعصبة السببية وهي التي تأتي من جهة السبب وهو العتق.

(١) سورة النساء آية ١٧٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٢.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع البنت ١٨/١٢ حديث ٦٧٣٦.

(٤) الإجماع / ٣٢- ٣٥، شرح البخاري ٢٤/١٢، حاشية الدسوقي ٤٦٥/٤، السراجية/١٤٦، رد المحتار٦/٧٧٣ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥/١٢.

المبحث الثاني
العصبة بالنفس

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ضابط العصبة بالنفس:

وهم جميع الذكور الوارثين إلا الزوج ، والأخ لأم[(١)]. فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة: جزء

الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده الأقرب.[(٢)] وهي محصورة في أربعة عشرة وارثاً، وهم: الابن وابن الابن مهما نزل، والأب ، والجد مهما علا، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن عم الشقيق، وابن عم لأب. والمعتق ذكراً كان أو أنثى[(٣)] وعصبته العاصبون بأنفسهم، باعتبارهم عصبة بالنفس وإن كانوا من القسم الثاني (السببية) وبيت المال، وهذا القسم هم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج، والأخ من الأم[(٤)].

المطلب الثاني: أدلة توريث العصبة بالنفس:

قوله – تعالى –: { ... ... **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ... ... الآية**}[(٥)].

---

(١) الرائد في علم الفرائض/٢١،

(٢) الذخيرة ٥٢/١٣، الاختيار لتعليل المختار٥/٩٣، البحر الرائق ٥٦٧/٨، حاشية ابن عابدين٦/٧٧٣-٧٧٤،

المبسوط٢٩/١٧٤، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان١/٢٤٠، المواريث في الشريعة الإسلامية حين مخلوف/١١٣.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٣٩٧/١، حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن القاسم/٣٨.

(٤) التحقيقات المرضية ص ١٠٨ ، .

(٥) سورة النساء آية١١.

وجه الاستدلال: أنه إذا لم يكن للميت ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ومفهوم ذلك أن للأب الباقي بالتعصيب باعتباره أولى رجل ذكر.

وقوله – تعالى –: { **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ... ... الآية** }[(١)]

وجه الاستدلال: أن المرأة إذا هلكت وهي كلالة ليس لها والد ولا ولد ، ولها أخ فإنه ينفرد بميراثها وهذا العاصب بالنفس.[(٢)]

المطلب الثالث: جهات العصبة بالنفس:

اختلف الفقهاء في اثبات جهات العصبة بالنفس على ثلاثة أقوال[(٣)]:

القول الأول: قالوا إن جهات العصبة بالنفس خمس فقط هي البنوة ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة ثم الولاء، بإدخال الجد – وإن علا – في الأبوة . وادخال بني الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة وهو مذهب أبي حنيفة ت١٥٠هـ رحمه الله – تعالى –، وبعض الشافعية والحنابلة[(٤)].

(١) سورة النساء آية ١٧٦.

(٢) حاشية البقري على الرحبية/٨١.

(٣) التحقيقات المرضية ص ١١٤ وما بعدها . والعذب الفائض ج١ ص ٧٥.

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري/١٠٩، حاشية ابن عابدين٦/٧٧٣-٧٧٥، العذب الفائض ١/٧٥، شرح الرحبية للحازمي الدرس١٢/٩.

القول الثاني : قالوا إن جهات العصبة بالنفس ست هي البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بنوا الأخوة ثم العمومة ثم الولاء، وهو مذهب أبي يوسف ت١٨٢هـ ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ت١٨٧هـ ، والشافعية، والحنابلة[(١)].

القول الثالث: قالوا إن جهات العصبة بالنفس سبع هي البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بنوا الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وهو مذهب المالكية، والشافعية[(٢)] .

بيت المال لا يعد وارثا وإنما يوضع فيه مال من لا وارث له على جهة المصلحة العامة ، لا على جهة الإرث.

المطلب الرابع: أحكام توريث العصبة بالنفس:

للعصبة بالنفس أحكام ينفردون بها دون غيرهم من العصبات وهي:

١- إذا انفرد أخذ جميع المال، كأن يموت إنسان عن ابن واحد فيأخذ جميع التركة.

٢- إذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض لحديث ابن عباس رضي

الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**) مثاله: أن يموت رجل عن زوجة وابن فللزوجة الثمن، وللابن الباقي تعصيبا.

---

(١) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري/١٠٩، الرائد في علم الفرائض/٢١، كشاف القناع٤/٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٣-٧٧٥، العذب الفائض١/٧٥، حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن القاسم/٣٨، شرح الرحبية للحازمي الدرس١٢/٩.

(٢) مختصر خليل ١/٢٦١، اللباب في الفقه الشافعي١/٢٧٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري/١٠٩، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري/٨٣، لباب الفرائض للشطي / ٢٨ ، شرح الرحبية للحازمي الدرس١٢/٩، إعانة الطالب في بدابة علم الفرائض للأهدل/٥٩.

٣- إذا استغرق أصحاب الفروض التركة سقط العاصب[١]، إلا الابن، والأب، والجد[٢]، وكذا في المسألة المشتركة حيث تُلغى قرابة الأب ويشترك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، ويقسم بينهم بالسوية[٣].

٤- التعصيب بالنفس أقوى أنواع التعصيب لأن العاصب بنفسه لا يحتاج إلى غيره لتعصيبه بخلاف نوعي التعصيب الأخرى.

المطلب الخامس: حالات توريث العصبة بالنفس:

الحالة الأولى: يقدم صاحب الجهة الأقرب للميت على غيره، فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء أو أبناء الابن، ولا يرث الأخوة مع وجود الآباء، ولا الأعمام مع وجود الأخوة.

فإذا مات رجل عن أب وابن :كان الأب صاحب فرض هو السدس، وكان الباقي للابن بالعصوبة ، ومثله لوكان مكان الابن ابن ابن مهما نزل فهو مقدم على الأب.

وإذا مات رجل عن : أب و أخ شقيق أو لأب كان المال كله للأب بالعصوبة ولا شيء للأخ.

ولو مات عن أخ شقيق أو لأب وعم ، كان المال كله للأخ بالعصوبة ، ولا شيء للعم لأن الأخوة مقدمة على العمومة[٤].

---

(١) التنبيه في فقه الإمام الشافعي١/١٥٣، المهذب للشيرازي٢/٤١٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/٧٣، العذب الفائض١/٧٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد١/٦١٣، كشاف القناع٤/٤٢٥، شرح الرحبية للحازمي درس١٢/١، أحكام الميراث جمعة براج/ ٤٨٣، الدرة المضية في شرح الفارضية/١٨، المواريث في الشريعة حسين مخلوف/١١٣، الفرائض فقهاً وحسابا صالح الشامي١/٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة٦/٢٧٨، حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن القاسم/٣٨، الفرائض فقهاً وحساباً ١/٤٩.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري/١٠٥، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض للأهدل/٦٠.

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري/١٠٧، أحكام الميراث جمعة برّاج/٤٨٦.

والحكمة في تقديم الأبناء على الآباء أن فروع الإنسان دائما أشد اتصالاً به من أصوله، وفي طباع الناس ايثار الولد بالمال على الوالد .[١]

الحالة الثانية: إذا اتّحدت جهة القرابة، وكانوا كلهم من جهة واحدة، واختلفوا في درجة القرب كالأب والجد، أو الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ، أو العم وابن العم، فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب، فلا يرث الجدّ مع وجود الأب، ولا ابن الابن مع وجود الابن وهكذا. وبعبارة أخرى لا يرث من أدلى إلى الميت بواسطة مع وجود تلك الواسطة[٢].

الحالة الثالثة: إذا اتحدت جهة القرابة، واستوي العصبة في الدرجة، ولكن اختلفوا في قوة القرابة من الميت، قدِّم في الإرث الأقوى على الأضعف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدَّم على العم لأب، [٣]وهكذا.

الحالة الرابعة: أن يجتمع أكثر من عاصب بالنفس ويستوون جميعا في الجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة

فإذا استووا جميعاً في ذلك استحق الجميع التركة، واقتسموها بينهم بالسوية: كثلاثة أبناء، أو أربعة إخوة، وهكذا.[٤] فالمعتبر دائما في الترجيح الجهة، ثم قرب الدرجة، ثم قوة القرابة .

فإذا توفي رجل عن ابني ابن في درجة واحدة ، أو أخوين شقيقين أو لأب أو ابني

---

(١) تبيين الحقائق٦/٢٣٨، أحكام الميراث جمعة برّاج/٤٨٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٤٦٥-٤٦٧، حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٣-٧٧٥، روضة الطالبين٦/١٩، البيان في مذهب الشافعي٩/٧٠-٧٢، حاشية العلامة البقري /٨٢-٨٣، أحكام الميراث جمعة برّاج/٤٨٤، المواريث في الشريعة الإسلامية /١١٦.

(٣) لباب الفرائض للشطي /٢٩.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٥/٩٩- ١٠٠، أحكام الميراث جمعة برّاج/٤٨٧.

أخ شقيق أو لأب ... ففي هذه الحالة يقسم الميراث بينهم بالتساوي[١] .

المطلب السادس: أمثله على ميراث العصبة بالنفس:

١) توفي عن : زوجة ، وأخ لأب؟

للزوجة الربع فرضاً، والأخ لأب له الباقي تعصيباً.

٢) توفيت عن : ابن ، أخ شقيق فقط؟

التركة للابن كلها تعصيباً ، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالابن.

٣) توفي عن: بنت ، وزوجة، أخ شقيق، عم لأب.

للبنت النصف فرضاً، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، والأخ الشقيق له الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بالأخ الشقيق.

المبحث الثالث

العصبة بالغير

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ضابط العصبة بالغير: التعصيب بالغير خاص بالبنات وضابطه كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أخيها العاصب بنفسه وشاركته في العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهم أربعة أصناف[٢] من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن ، وبنات الابن بابن الابن[٣] .

---

(١) أحكام الميراث جمعة برّاج/٤٨٧.

(٢) التحقيقات المرضية / ١٠٩ ، الاختيار لتعليل المختار٥/٩٣-٩٤، حاشية ابن عابدين٦/٧٧٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٦/٤١٠، اللباب في الفقه الشافعي١/٢٧٠، الدرة المضية في شرح الفارضية/١٩، حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن القاسم/٣٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار٥/٩٣، البحر الرائق٨/٥٦٧، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني٢/٢٥٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/٢٦٦، غاية البيان شرح ابن رسلان١/٢٤٠.

– أخته أو بنت عمه في درجته– أو إذا كانت أعلى منه وهو أنزل منها ولم ترث بغير ذلك فيعصبها ، ولا يمكن أن يقال: أنزل منه، لأنه لا يعصبها، ويكون أولى بالميراث منها، الدليل على هذا قول الله: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾[1] ، وهذه شاملة للصنفين للابن مع أخته، ولابن الابن مع أخته، أو بنت عمه، فكل واحد يعصب من في درجته.

والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن، و أخٌ شقيق يعصب الأخت الشقيقة فقط، وأخٌ لأب، يعصب الأخت لأب فقط[2].

ابن الأخ الشقيق والأخ لأب، هؤلاء لا يعصبون الأنثى التي في درجتهم، يعني: أختهم.

والدليل على توريث الأخوات مع الإخوة آية الكلالة آخر سورة النساء﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[3]، يعني: إخوة أشقاء وأخوات شقيقات، إخوة لأب، وأخوات لأب، فهذه الآية في القرابة من جهة الأب لا من جهة الأم، فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة، يعني: لو مات وترك أختاً شقيقة وأخاً لأب، الأخت الشقيقة فرضها النصف، والأخ لأب له الباقي، لكن لو ترك أختاً شقيقة وأخاً شقيقاً: للذكر مثل حظ الأنثيين، المسألة من ثلاثة، أخذت الثلث بدلاً من أن تأخذ النصف، فالشقيقة لا يعصبها إلا شقيق، والتي لأب لا يعصبها إلا أخٌ لأب، والبنت لا يعصبها إلا ابن، أما ابن الابن لا يعصبها، وبنت الابن يعصبها ابن ابن وهو أخٌ لها، أو ابن عم، أو أنزل

(١) سورة النساء آية/ ١١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار٥/٩٣، البحر الرائق٨/٥٦٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/٢٦٦.

(٣) سورة النساء آية/ ١٧٦

منها إذا لم ترث بغير ذلك، فأحسن من أن تسقط ترث، ويكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال الشيخ صالح الفوزان في التحقيقات الجلية[١]:" وإنما اشترك أخوات هؤلاء الأربعة معهم لأن الرجال والنساء كلهم وارث فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث؛ فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع أخوتهن شيئاً ."

المطلب الثاني: الشروط التي لابد أن تتوفر في الأنثى حتى تكون عصبة بالغير وهي:

١) أن تكون الأنثى صاحبة فرض كالأخت، أو البنت، فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير.

٢) أن تكون هي ومن يعصبها في قوة واحدة، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو بنت الابن مع ابن الابن.

٣) أن تكون هي ومن يعصبها في درجة واحدة، أو يكون العاصب أقل منها درجة بشرط أن تحتاج إليه[٢].

المطلب الثالث: الفرق بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير:

١- أن العصبة بالنفس لا يكون إلا رجلاً، والعصبة بالغير يكون فيه رجل مع امرأة واحدة أو أكثر .

٢- أن العصبة بالنفس يقسم المال بينهم بالتساوي، في حين العصبة بالغير يقسم المال بينهم على أن للذكر مثل حظ الانثيين[٣]

---

(١) التحقيقات الجلية للشيخ صالح الفوزان / ١٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٣، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية جمعة برّاج/ ، ٤٩٦، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض للأهدل/٦٢.

(٣) شرح السراجية للسجاوندي/٦٥-٦٦، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد براج /٤٩٧ .

وقد خالف عبدالله بن مسعود ت٣٢هـ رضي الله عنه ما تقدم في ميراث ابن الاب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فجعل الباقي للذكر من ولد الاب دون الإناث.

مثاله: توفي عن:

أخوات شقيقات، أخوات لأب، وأخ لأب، فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه: للأخوات الشقيقات الثلثين، والأخوات لأب محجوبات لاستكمال فرض البنات وهو الثلثان، والباقي للأخ لأب تعصيبا.

فإن كانت أخت من أبوين وأخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور .

مثاله: توفي عن:

أخت شقيقه أخوة وأخوات لأب فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه: للأخت الشقيقة النصف فرضاً، وللأخوات لأب السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخوة لأب تعصيباً .

وكذلك فعل في ولد الابن مع البنات فاذا استكمل البنات الثلثين فالباقي للذكور من ولد الابن دون أخواتهم .

مثاله: توفي عن : بنات صلبيات و ابن ابن وبنات ابن فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه: للبنات

الثلثان فرض البنات، وبنات الابن محجوبات لاستكمال فرض البنات وهو الثلثين، والباقي لابن الابن تعصيباً.

المطلب الرابع: أمثلة على ميراث العصبة بالغير:

١) مات عن: زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ، وأخت لأب ، وابن عم شقيق ؟

للزوجة الربع فرضاً ، والأخت الشقيقة النصف فرضاً ، والباقي للأخت لأب مع الأخ لأب تعصيباً للذكر مثل الأنثيين ، وابن العم الشقيق محجوب بالأخ و الأخت.

٢) توفيت عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وعم لأب ، وأخ لأم؟

البنتان لهما الثلثان فرض البنات، بنت الابن مع ابن ابن الابن لهم الباقي تعصيباً ، والعم لأب ، والأخ لأم محجوبان بابن ابن الابن. هنا ابن ابن الابن عصب بنت الابن مع أنه أقل منها درجة لئلا تسقط لاستكمال الثلثين فرض البنات ويسمى الأخ المبارك .

٣) توفي عن: زوجة ، وأب ، وبنت ، و بنت ابن ، وابن ابن ، وأخ شقيق ؟

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضاً ، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وبنت الابن مع ابن الابن لهما الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين، والأخ الشقيق محجوب بابن الابن.

٤) ماتت عن: أم ، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين، وأخ لأب؟

للأم السدس لوجود العدد من الأخوة، والأخ الشقيق مع الشقيقات الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة بالغير)، والأخ لأب محجوب بالأقرب.

المبحث الرابع
العصبة مع الغير

وفيه مطالب:

المطلب الأول : ضابط العصبة مع الغير:

وضابط العصبة مع الغير كل أنثى احتاجت إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة[(١)]، وهو منحصر في صنفين لا ثالث لهما، وهما الأخوات الشقيقات، أو

(١) التعريفات /١٥٠، حاشية البقري على الرحبية/٧٧، العذب الفائض١/٩١، المواريث في الشريعة الإسلامية مخلوف/١١٧.

الأخوات لأب، مع الفرع الوارث المؤنث (البنت فأكثر . أو بنت الابن فأكثر) فإنهن يعصبن[(١)].

فالأخوات مع البنات عصبات، والبنات تشمل البنات، وبنات الابن، والأخوات خاص بالشقيقة، أو لأب، أما الأخت لأم فلا علاقة لها، فالأخوات مع البنات عصبة، فلا يفرض للأخوات شيء ؛ لأن الشرط في إرث الأخوات أن يكون الميت كلالة ليس له أصل وارث، ولا فرع وارث: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾[(٢)] فإذا لا ترث الأخت فرضاً مع وجود الفرع الوارث، لكن تنتقل إلى التعصيب، أي عصبة مع الغير، فالأخت الشقيقة، أو الأخت لأب مع البنت، أو بنت الابن عصبة مع الغير.

ودليل هذا التعصيب حديث ابن مسعود- رضي الله عنه - فإنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت: فقال: (لأقضين فيها بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت)[(٣)]

وصيرورة الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع البنت، أو بنت الابن، هو مذهب عامة الصحابة، والتابعين- رضي الله عنهم أجمعين-، وعليه انعقد إجماع علماء أئمة المذاهب الأربعة[(٤)].

---

(١) البحر الرائق٥٦٧/٨، حاشية ابن عابدين٧٧٦/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٠/٦، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٦٦/٣، غاية البيان شرح ابن رسلان٢٤٠/١، المحرر في الفقه٣٩٦/١، العذب الفائض٩١/١-٩٢، حاشية الرحبية في علم الفرائض لابن القاسم/٣٩.

(٢) سورة النساء آية/١٧٦

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٥/١٢ حديث ٦٧٤٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٧٠/٦، العذب الفائض٩١/١-٩٢، حاشية ابن عابدين٧٧/٦، أحكام الميراث جمعة براج/٥٠٢، ارشاد الفارض/٧٤، شرح السراجية /١٥٥.

وقد اختلف في هذا القسم فجعل النووي ت٦٧٦هـ العصبة النسبية قسمين فقط هما : عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط محض للذكور. وعصبة بغيره وهن البنات، وبنات الابن ، والأخوات للأبوين، وللأب فيتعصبن بأخوتهن، ويتعصب الأخوات من الجهتين بالبنات، وببنات الابن[(١)].

وعند التأمل نجد أن النووي رحمه الله قد جعل القسم الثاني والثالث قسماً واحداً . فهو خلاف لفظي .

أما عند الجمهور فينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير.

المطلب الثاني: شروط تحقق العصبة مع الغير:

١- ألا يكون مع البنات، أو بنات الابن، عاصب ذكر يعصبهن.

٢- ألا يكون في المسألة حاجب يحجب الأخت، كالفرع المذكر، أو الأصل.

٣- ألا يوجد مع الأخت الشقيقة أخ ذكر في درجتها يعصبها، فإن وجد فإنها تكون عصبة بالغير.

المطلب الثالث: أمثلة على توريث العصبة مع الغير:

١) توفي عن : زوجة ، وأم، وبنت ابن، وأخت شقيقة؟

للزوجة الثمن فرضاً ، والأم السدس، وبنت الابن النصف فرضا ، والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً

٢) مات عن : زوجة، وبنتين، وأخت شقيقة؟

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان فرضاً لعدم المعصب ، وللأخت الشقيقة

الباقي تعصيباً لأنها صارت عصبة مع الغير .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/٨.

٢) توفيت عن : زوج، وأم، وأخت شقيقة ، وبنت ، وأخ لأب؟

للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس، وللبنت النصف فرضاً، والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً ، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي أصبحت كالأخ الشقيق[(١)].

٣) توفيت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأم، وابن أخ لأم ، وأخت شقيقة، وأخ لأب؟

للزوج الربع فرضاً ، وبنت الابن النصف فرضاً ، وللأم السدس، والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة ، وابن الأخ لأم محجوب لأنه من ذوي الأرحام.

المطلب الرابع: الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

١- أن أحد الطرفين في العصبة بالغير عاصب بنفسه أي ذكر . في حين ليس أحد الطرفين في العصبة مع الغير عاصبا بنفسه بل الاثنتين من الإناث .

٢- يشترك في العصبة بالغير العاصب والمعصوب في اقتسام التركة ، أو باقيها بعد أصحاب الفروض .

على أن للذكر مثل حظ الانثيين ، فيؤجل قبض نصيب طرفي العصوبة – العاصب والمعصوب – حتى يأخذ أصحاب الفرائض أنصبتهم، أما العصبة مع الغير فإنه لما كان أحد الطرفين صاحب فرض فلا يؤجل نصيبه بعدهم بل يأخذه مع أمثاله من أصحاب الفروض . أم الطرف الثاني وهو المعصوب فإنه يؤجل بعد أصحاب الفروض .

٣- في العصبة بالغير حالة من أحوال الميراث يأخذان فيها جميع التركة وهي لو مات رجل عن أخ شقيق وأخت شقيقة، فانهما يقتسمان التركة بينهما للذكر مثل حظ

(١) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري/٨٤

الانثيين ، أما العصبة مع الغير فليست فيها مثل هذه الحالة إذ لابد أن يكون بين الورثة صاحبة فرض من فروع الميت الإناث كالبنت وبنت الابن[١]

المطلب الخامس: الفرق بين العصبة وصاحب الفرض:

يمكن تلخيص هذه الفروق بما يلي :

١ – أن صاحب الفرض يرث بالنص الشرعي إما من القرآن الحكيم وهو أكثر أصحاب الفروض أو من السنة النبوية كميراث الجد والجدة ، فلا مدخل للاجتهاد في تحديد أو تعيين نصيبه، في حين أن للعصبات مدخلا للاجتهاد وإعمال النظر، وهذا أحد أسباب اتساع الخلاف في تعيين أنصبتهم، والترجيح فيما بينهم .

٢- أن بعض أصحاب الفروض يمكن أن يتحول نصيبه إلى عصبة، وذلك كميراث الأب[٢] فإنه تارة يكون من أصحاب الفروض، وتارة من أصحاب العصبات، في حين لا يمكن لأصحاب العصبة أن يكونوا من أصحاب

الفروض وذلك بالنسبة لمن لا يرث إلا بالتعصيب دائماً كالابن، والأخ الشقيق.[٣]

٣- أن صاحب العصبة قد يزيد نصيبه على نصيب صاحب الفرض ، كما لو توفي رجل عن زوجة وأخ شقيق فللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي وهو ثلاثة أرباع التركة ، وقد ينقص وليس ذلك لصاحب الفريضة لأن نصيبه ثابت ، إلا أن لميراث الزوج والزوجة صورتان من الميراث وهما في كلتا الصورتين أصحاب فريضة ، وللأم ثلاثة صور .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٣٩/٦، حاشية ابن عابدين٧٧٦/٦، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية د. جمعة برّاج / ٥٠٤ .

(٢) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد برّاج/٤٨٨.

(٣) البيان في شرح المهذب للعمراني اليمني ج ٩/ ١١، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية د. جمعة برّاج/٤٨٨.

٤- أن صاحب العصبة إذا انفرد كانت له التركة كاملة وليس ذلك لصاحب الفرض غالباً .

٥- أن العصبات إذا اجتمعوا حجب الأقرب منهم الأبعد حجب حرمان بخلاف أصحاب الفروض فانهم لا يحجب بعضهم بعضاً حجب حرمان ، وقد يحجبون حجب نقصان كميراث الزوجة عند وجود الفرع الوارث .

٦ - يمكن لصاحب الفرض أن يجمع بين الفرض والعصبة كالأب مع البنت[١] .

المبحث الخامس
أقسام الورثة بالنسبة لنوع ميراثهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام الورثة:

الأول: من لا يرث إلا بالفرض دائما وهم سبعة : الأم، والأخ لأم، والأخت لأم، والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب، والزوج، والزوجة .

الثاني: من لا يرث إلا بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر وهم الابن ، وابن الابن وان نزل ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب وإن نزلا ، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا ، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب و إن نزلا ، والمعتق والمعتقة[٢].

الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ، ويجمع بينهما تارة اخرى، وهما اثنان الأب والجد .

(١) التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف خليل بن اسحق المالكي ج ٨ ص ٥٧٠

(٢) التحقيقات المرضية / ٧٢ و٧٣

الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولكنه لا يجمع بينهما أبدا، وهم أربعة : البنت فأكثر وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوهما ، والأخت الشقيقة فأكثر ، والأخت لأب فأكثر .

المطلب الثاني: ضابط توريث أقسام الورثة.

الضابط الأول:

أن العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً وحده ، أي دون معصب آخر فيأخذ التركة كاملة إذا انفرد. وأما العصبة بالغير فهي أنثى وعاصبها ذكر ، فهما يقتسمان التركة عند انفرادهما (للذكر ضعف ما للأنثى) ، وأما العصبة مع الغير فهي أنثى وعاصبتها أنثى أيضاً ، وهي – أي المعصوبة – لا تنفرد بالميراث .

الضابط الثاني:

أن هذه الأنواع الثلاث من العصبات هي في مرتبة واحدة فإذا ما اجتمعوا فلا يحجب بعضهم بعضاً .

المبحث السادس

العصبة السببية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعصبة السببية

وهي التي تجئ من جهة السبب وهو العتق[(١)]، فمسوغ اثباتها هو العتق ، والمقصود بهذه العصبة هو مولى العتاقة ويسمى الإرث بها الإرث بولاء العتاقة .

وهي قرابة حكمية توجب لمن اتصف بها حكم العصبة عند عدمها[(٢)]، ويسمى المعتِق مولى العتاقة ومولى النعمة لأنه الذي أنعم على مولاه بالإعتاق[(٣)]، وكذلك المرأة ترث عتيقها

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٣٨، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٧٩.

(٢) الهداية ٣/٢٧١، تبيين الحقائق٦/٢٣٨.

(٣) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية /٥١٦ .

بلا خلاف لأنها منعمة بالإعتاق كالرجل فوجب أن تساويه في الإرث.[(١)]

ومن أدلة هذا النوع من العصبة قوله- صلى الله عليه وسلم-: (**الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**)[(٢)] صححه الألباني في الارواء[(٣)].

ومن أدلته كذلك ما رواه البخاري عن عروة: " أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي (عنك) كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك (فلتفعل) ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: **ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) (فليس له) وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق**"[(٤)].

فقد جعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هذه الصلة كصلة النسب كما مرَّ في الحديث . وجعل ابن ماجة ت ٢٧٣هـ في سننه باباً باسم ميراث الولاء . مايدل على أهميته ومكانته وثبوته، لأن المعتِق أعاد الحرية للمعتَق، وهي بمثابة حياة جديدة، لما يترتب على الحرية من الأحكام الشرعية ، ما يختلف عن حال الرق من وجوه كثيرة في

(١) شرح منتهى الإرادات٢/٥٧١.

(٢) رواه ابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم ٣٤١/٤ وصححه ، والبيهقي في الكبرى ١٠ / ٢٩٢.

(٣) إرواء الغليل ج ٦ / ١٠٩ و ما بعدها .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله ١٨٨/٥ حديث ٢٥٦١، وأخرجه مسلم حديث ١٥٠٤.

العبادات والمعاملات، والحقوق، والواجبات، والالتزامات، فالعتق سبب لاستكمال صفة الأدمية في المعتَق[١].

أما مرتبة العصبة السببية فهي مؤخرة عن العصبة النسبية بالاتفاق[٢]، فإذا لم يكن للمعتَق عصبة من النسب فعصبته مولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتِق، وهو المولى[٣] بدليل أن « ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات وترك بنتا فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف ماله لابنته، ونصفه الآخر لابنة حمزة، وهي المعتقة».[٤]

المطلب الثاني: أمثلة على ميراث العصبة السببية:

١– توفي عتيق عن : بنت ، ومُعتقُ.

للبنت النصف فرضاً ، وللمعتق الباقي تعصيباً.

٢– توفي عتيق عن : ابن معتقه ، وبنت معتقه.

لابن المعتق كل التركة تعصيباً لأنه هو العصب بالنفس، وليس للبنت شيئاً لأنها عصبة بالغير، وفي ميراث الولاء لا يرث إلا العصبة بأنفسهم.

٣– توفي عن: بنتي ابن، ومعتِقه؟

لبنتي الابن الثلثان فرضاً، وللمعتقة الباقي تعصيباً.

٤– توفيت عن : ابن ، أخت لأب، ومعتق؟

---

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية جمعة براج/٥١٧.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب٣/٣٢١، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية / ٥١٧، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض للسيد أحمد الأهدل/٥٧،

(٣) تبيين الحقائق٦/٢٣٨– ٢٣٩ .

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٦/١٣٤– ١٣٥حديث ١٦٩٦ وقال عنه حسن، وقال: رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورجال أحمد كذلك ، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى".

وقال البيهقي: " وقد روى من أوجه أخر مرسلا ، وبعضها يؤكد بعضا ".

التركة للابن تعصيباً، والأخت لأب محجوبة بالابن ، وكذلك المعتق محجوب بالابن.

٥- ماتت عن : بنت ، وأخت لأب ، وأخت لأم وعم لأب وزوج ، ومعتق؟

للبنت، وللزوج الربع فرضاً، وللأخت لأب الباقي، لأنها عصبة مع الغير، ولا شيء للأخت للأم ، ولا للعم، ولا للمعتق.

٦- مات عن: بنت ابن ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وعم شقيق، وزوجتين، ومعتق؟

لبنت الابن النصف فرضا، وللزوجتين الثمن مناصفة بينهما، وللأخت لأب الباقي، لأنها عصبة مع الغير، ولا شيء للأخت لأم ، ولا للعم الشقيق ، ولا للمعتق.

ومن المهم التنبيه هنا الى أن العصبة السببية لا توجب الميراث من الجانبين كما هو الحال في العصبة النسبية وسائر أنواع القرابات المسوغة للتوارث من الجانبين . بل يكون التوارث من جانب واحد فقط فالمعتِق - بكسر التاء - هو الذي يرث المعتَق — بفتح التاء- ، دون العكس ، وذلك لأن مسوغ التوارث هو فضل الاعتاق، وهذا الفضل لا يعود للطرفين وإنما يرجع للمعتِق وحده فمن أجل ذلك جوزي بإحسانه بإثبات الميراث له وحده .

والمتأمل في هذه العصبة وهذا النوع من الميراث تظهر له من حِكَمِها أن الإسلام يحث على العتق والتخلص من الرق، ويشجع عليه بل ويكافئ فاعله في الدنيا والآخرة، وبالتالي يرد مزاعم كثير من المستشرقين وأمثالهم ممن يرمي الإسلام بتهمة التحريض على الرق أو التشجيع عليه .

ولعل الواقع المعاصر خير مثال على رد هذه الشبهة فإن الرق في العالم الإسلامي اليوم يكاد ينقرض . وما ذلك إلا أن الإسلام قد شرع كثيرا من الأحكام التي تؤل إلى العتق كالكفارات .

بالإضافة إلى ما تقدم من التشجيع عليه بإثبات حق ميراث المعتِق للمعتَق[١].

ملخص للعصبة النسبية

	العاصب بنفسه (أحد عشر)		العاصب بغيره (ستة)		العاصب مع غيره (اثنان)
١.	الأب	١.	البنت مع أخيها	١.	الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن
٢.	الجد وإن علا	٢.	بنت الابن مع ابن الابن (أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة) والأسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين	٢.	الأخت لأب مع بنت أو بنت ابن، أو بنات أو بنات ابن
٣.	الابن	٣.	الشقيقة مع أخيها الشقيق		
٤.	ابن الابن وإن سفل	٤.	الأخت لأب مع أخيها		

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية جمعة برّاج/٥٢٥.

٥.	الأخ الشقيق أو لأب	٥.	الشقيقة مع الجد		
٦.	ابن الأخ الشقيق أو لأب	٦.	الأخت لأب مع الجد		
٧.	العم الشقيق أو لأب		ولك أن تقول أربعة فقط البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب مع من ذكر		
٨.	ابن العم الشقيق أو لأب				
٩.	المعتق ذكرا كان او أنثى				
١٠.	عصبته العاصبون بأنفسهم				
١١.	بيت المال				

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي الانتهاء من هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله- جل جلاله- أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأسأله أن يجعل ما في هذا البحث من العلم النافع، والمتعدي النفع لعموم المسلمين.

أهم النتائج والتوصيات:

١- بيان تكريم الله للمرأة من خلال بيان كذب من قال إن الإسلام قد هضم حق المرأة في الميراث، ولم ينصفها بينما المرأة قد ترث أكثر من الرجل في بعض حالات ميراث العصبات.

٢- بيان عدل الإسلام في توزيع الميراث حيث إنه من وضع العليم الخبير بحال عباده وما يصلح بهم حالهم في الدنيا والآخرة.

٣- الحاجة إلى جمع متفرقات علم الفرائض بصفة خاصة من بطون الكتب المختلفة، وإفراده في كتاب واحد لأهميته، ولقلة المشتغلين به.

٤- يجب على طلبة العلم الاهتمام بعلم الفرائض ونشره بين الناس، إذ إنه من العلم الذي لا اجتهاد فيه فقد تولى الله عز وجل قسمته بنفسه في كتابه العزيز.

تم بحمد الله

والله أعلم وأحكم

ملخص البحث:

يشمل هذا البحث ميراث العصبات ممن لم يكن لهم قدر محدد من التركة وإنما يختلف ميراثهم حسب وجود أصحاب الفروض، وعدمه، ووجود الأصول، أو الفروع، وقد تكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس بالمراجع.

ففي التمهيد ذكرت كيف كان الميراث في الجاهلية وبيان فضل الإسلام في تحقيق العدالة في تقسيم الميراث حيث تولى الله سبحانه قسمته بنفسه، فأبطل كثيرا من عادات الجاهلية، كما اشتمل على أهمية ميراث العصبات، و الأصل في توريثهم، وفي المبحث الأول : الإرث بالتعصيب وفيه مطالب، والمبحث الثاني: العصبة بالنفس: وفيه مطالب، والمبحث الثالث: العصبة بالغير، وفيه مطالب، والمبحث الرابع: العصبة مع الغير: وفيه مطالب، والمبحث الخامس: أقسام الورثة بالنسبة لنوع ميراثهم وفيه مطالب، والمبحث السادس: العصبة السببية : وفيه مطلبان، وقد ذكرت أمثلة تطبيقية على العصبات كل في موضعه، ثم الخاتمة، والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وانتهى البحث بفهرس للمراجع.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، د. جمعة محمد محمد برّاج، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط: الأولى، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٢. **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث**، بدرالدين أبو عبدالله محمد سبط المارديني ت٩١٢هـ، تحقيق: مجدي سرور المكي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، ط: الأولى، ١٣٢١هـ.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني ت : ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥. **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ت ١٤٢٢هـ، د:ن، د:ط، د:ت.

٦. **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض**، تأليف السيد أحمد بن يوسف الأهدل، دار طوق النجاة، بيروت– لبنان، ط: الرابعة، ١٤٢٧-٢٠٠٧.

٧. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ت ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت ٩٧٨هـ، تحقيق يحي حسن مراد، دار الكتب العلمي، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية ، د:ت.

١١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،ط: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

١٣. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية** ، **تاليف** إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي وزارة التعليم ١٢٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د:ط، د:ت.

١٤. **تحفة الإخوان البهية على المقدمة الرحبية** ، تأليف محمد بن خليل بن غلبون المصراتي، حقق نصوصه وعلق عليه السائح علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: الأولى، ١٣٩٩-١٩٩٠م.

١٥. **التحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضيّة**، تأليف الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦هـ .

١٦. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٧. **التلخيص في علم الفرائض** ، تأليف العلامة أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي ت٤٧٦هـ، تحقيق د. ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د:ط، د:ت.

١٨. **التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب، د:ط، د:ت.

١٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٦ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت ٧٧٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢١. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ت ٨٨٠هـ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٢. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ت١٢٢١هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، د:ط.

٢٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، د:ط، د:ت.

٢٤. **حاشية الرحبية في علم الفرائض، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ت١٣٩٢هـ**، د:ط، د:ت.

٢٥. **الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف العلامة عبدالله بن محمد الشنشوري الشافعي ت٩٩٩هـ**، طبع على نفقة الشيخ قاسم فخرو، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق، ط: الأولى، ١٣٨١-١٩٦١.

٢٦. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت١٠٥١هـ، عالم الكتب، ط: الأولى،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى ت ١٠٣٣هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٨. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م

٢٩. **الرائد في علم الفرائض** ، د. محمد العيد الخطراوي، ، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، د:ت.

٣٠. **الرحبية في علم الفرائض، (حاشية العلامة الشيخ عطيه القهرفي المالكي) المعروف شرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري**، علق عليها وخرّج أدلتها د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، ط: الثامنة، ١٤١٩-١٩٩٨م.

٣١. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٣. **شرح السراجية للسجاوندي** ، تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ت٨١٤هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، د:ط، د:ت.

٣٤. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، إبراهيم بن عبدالله الفرضي، و دار الفكر، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ.

٣٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، د:ط.

٣٦. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٧. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، د:ط، د:ت.

٣٩. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م ٢٠٠٩.

٤٠. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د:ط، د:ت.

٤١. **الكنوز المالية في الفرائض الجلية**، تأليف عبدالعزيز المحمد السليمان، طبع على نفقة من يبتغي وجه الله والدار الآخرة، د:ط، د:ت.

٤٢. **لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل**، تأليف العلامة الشيخ محمد الصادق الشطي، تقديم الأستاذ محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، ط:الثالثة، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٤٣. **اللباب في الفقه الشافعي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ت٤١٥هـ، تحقيق:عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت٧١١هـ، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٥. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، د:ط.

٤٦. **متن الرحبية**: بغيه الباحث عن جمل المواريث، موفق الدين أبو عبد الله ت ٥٧٩ هـ، دار المطبوعات الحديثة، ط: ١٤٠٦/١/٢١هـ، د:ت.

٤٧. **متن الرحبية للإمام الرحبي والفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، تأليف سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، طبع على نفقة بعض المحسنين، تحت اشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٠٩-١٩٨٩م.

٤٨. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر، د:ط، د:ت.

٤٩. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ت ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف– الرياض، ط: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٥٠. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٢. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٥٣. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٤. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٥. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د:ط، د:ت.

٥٦. **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، د:ط، د:ت.

٥٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، الناشر: عالم الكتب، د:ط، د:ت.

٥٨. **المواريث في الشريعة الإسلامية**، تأليف الأستاذ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا، دار المدني، جده، د:ط، د:ت.

٥٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت ، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هوحققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.